

الباب الثالث
مواجهة الجريمة البيضاء
ومكافحتها

الفصل الأول

مسؤولية البنوك في جريمة غسيل الأموال

هل تشارك البنوك في جريمة غسيل الأموال ؟ وماذا عن سكوتها وإخفائها عن الأموال القذرة ؟ ولماذا لا تقوم البنوك بالمشاركة في محاصرة تلك الجريمة الخطيرة ؟ وماذا عن السرية المصرفية ؟ وما هي العلاقة بين غسيل الأموال وبين السرية المصرفية ؟!

إذاً : هناك عددٌ كبيرٌ من التساؤلات والاستفسارات ، وكلها ترتبط بدور البنوك في المكافحة أو في تشجيع تلك الجريمة النكراء ، لذا لا بد من التفصيل في ذلك :

أولاً - مدى اعتبار البنك مساهماً في غسيل الأموال :

ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة ، مع علمه بالجريمة الأولى التي أنتجت الأموال التي تودع لديه ، من شأنه تبسير غسيل الأموال .

ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى (العلم) Knowledge ، فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرةً بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة ، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها ، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال .

ومن ثم فإنه يتعين على البنوك لكي لا تقع تحت طائلة المسؤولية ، أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة : كفتح الحسابات ، والتحويلات ، وإيجار الخزائن الحديدية ، والتحويلات الإلكترونية للنقد ، وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير ، لا سيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تُبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير .

فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك ، بأي شكل في النشاط الإجرامي ، وبصفة خاصة ، يتعين على البنوك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة : Suspicious transactions فإذا لم يحدث هذا الإبلاغ في الوقت المناسب ، كان من الجائز اعتبار البنك مسؤولاً من الناحية الجنائية .

وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما ، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة ، ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية ، فقد تنعقد مسؤولية البنك تجاه العميل .

ولقد حكم في فرنسا بإدانة مدير أحد البنوك باعتباره مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء ، وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية ، إذ قام هذا المدير بمساعدة العميل في استبدال بعض الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق كبيرة فئة الخمسمئة فرنك حتى تسهل عملية التهريب إلى دولة أخرى .

ولقد اعتبر الحكم البنك مساهماً في جريمة تهريب النقد الأجنبي ، لكونه قد رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل على أساس السر المصرفي ، مع أن مدير البنك كان يعلم بحقيقة العملية التي دفعت

بالعميل إلى استبدال الأوراق النقدية^(١)!!

وبصفة عامة ، تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاث صور :

فهي إما أن تكون في شكل التحريض .

أو في شكل الاتفاق الجنائي .

أو في شكل المساعدة .

ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ، ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهماً في صورة المساعدة ؛ مما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تشير له جني ثمار جريمته .

ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسيل الأموال حتى في صورة المساعدة ، وذلك من ناحيتين :

- من الناحية الأولى : يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية ، ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة ، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة ، ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك - بقبوله إيداع الأموال - على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة ، وحتى على الافتراض الجدلي ، بأن هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال ، إلا أن هذا التواطؤ - إن وجد - لا يرقى إلى

(١) للتوسع يراجع : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - مرجع سابق - :

حد السبب في الجريمة ، وخاصةً إذا كان لاحقاً لمجرد تأمين ثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة^(١) .

- ومن الناحية الثانية : لما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي ، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك ؛ إذ انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة ، أو كيفية استخدام الحساب المصرفي .

ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك - باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية - عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه ، حتى ولو لم يُنسب أي تواطؤ من البنك مع العميل ، وبما يخلّ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(٢) .

أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال ، ليست فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نصّ يعاقب عليه ؛ لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك ، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثراً في نشأة الجريمة ، وإنما توقف عند آثارها فقط .

ثانياً - مدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال غير النظيفة لديه !!

يعاقب القانون المصري كل من أخفى أشياء مسروقة ، أو متحصلة عن

(١) للتوسع يراجع : قانون العقوبات ، الدكتور محمد زكي أبو عامر : ٤١١ ، وشرح قانون العقوبات ، الدكتور علي القهوجي : ٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - مرجع سابق - : ٤٥-٤٦ .

جناية أو جنحة مع علمه بذلك ، إذ تنص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات على أن لكل من أخفى أشياء مسروقة ، أو متحصلة من جناية أو جنحة ، مع علمه بذلك ، يُعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإخفاء ، والذي يتسع ليشمل أي شكل لحيازة الأشياء ، كما لا يلزم أن تكون الحيازة بنية التملك ، فيكون لتوافرها مجرد اتصال يد الشخص بالشئ المسروق لاعتباره مخفياً ، كما لو كان غرضه الانتفاع به ، وليس تملكه^(١) .

ويذهب البعض إلى انطباق ركن الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع الأموال ، وهو يعلم حقيقة مصدرها غير المشروع .

ويذهب جانب آخر إلى إنكار اعتبار البنك حائزاً لهذه الأموال ، إذ أن حيازته هي في الواقع لصالح العميل ، فيظل التصرف في المال أو توجيهه حركة الحساب للعميل وحده دون غيره .

أما البنك فلا يتجاوز دوره تسجيل العملية المصرفية للعميل ، ولكن قد يرد على ذلك ، بأن البنك حتى في هذه الحالة الأخيرة يعتبر منتفعاً بالأموال المودعة لديه .

كما يرى البعض أنه من الصعب تصور اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة ، إذ لا يكفي مجرد علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لكي تقوم في حقه الجريمة .

(١) للتوسع يراجع : المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ، الدكتور عبد العظيم مرسي وزير : ١٥٢-١٥٣ .

ذلك (أنه إذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء ، فمن المشكوك فيه - كما يرى البعض - اعتبار المصرف حائزاً بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه ، فالمصرف إذ يقبل الأموال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء ، فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في التوّ هذه الشيكات في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها .

والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو ، وإلا فإنه - كما يرى البعض - قد يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، وذلك إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه ^(١) .

فالبنك إذ يقبل الودائع ، فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه ، وإنما تظل هذه الأموال مودعة باسم العميل ومملوكة له ، فهو حائز للأموال المودعة بموجب عقد أشبه بعقد الوديعة ، وإن هو خالف التزاماته العقدية أمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

ويستخلص من ذلك أن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ؛ المودعة لدى البنك ، تظل في حوزة أصحابها وليست في حوزة البنك ، ولا يطعن في ذلك إمكان توافر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال ؛ لأن مجرد العلم لا يغني عن توافر السلوك المادي لكي تقوم الجريمة .

(والحقيقة أنه لا يسعنا إلا أن نرفض التحليل المتقدم ، ليس فقط لأنه يخالف أصول العمل المصرفي ، بل وكذلك يتعارض مع صريح نصوص القانون التجاري ، ذلك أنه من المسلّم به أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك ، وإن كان يلتزم بردّ مثله بمجرد الطلب ، أو في

(١) مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - مرجع سابق - : ٧٣ .

ميعاد استحقاق الوديعة وطبقاً للعقد مع العميل ، إذ تنص المادة (٣٠١) من قانون التجارة الجديد على أن : (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برّد مثلها للمودع ، طبقاً لشروط العقد) ، وعليه تكون ملكية الأموال المودعة للبنك ، ويحق له استخدامها والتصرف فيها كما يشاء وبصفة خاصة في عمليات الإقراض ، ولا يعدّ البنك لذلك خائناً للأمانة .

كما يترتب على ذلك أيضاً أنه إذا هلك الوديعة النقدية بقوة قاهرة كما إذا احترق البنك المودع لديه ، أو استولى عليها العدو في حرب مثلاً ، كان الهلاك على البنك لأنه مالك لها ، وإذا أفلس البنك اعتبر المودع دائناً عادياً في التفليسة ، فلا يجوز استردادها بذاتها من التفليسة ^(١) .

وعلى الرغم من إمكانية توافر ركن الحيابة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع ، إلا أنه يصعب - مع ذلك - تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك ، إذ تعتبر هذه الجريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال ، ذلك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة ، إلا أن هذا الإهمال لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكوناً لهذه الجريمة .

كما يصطدم الرأي القائل بتحريم سلوك البنك على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع بمبدأ مهم من مبادئ العمل المصرفي ، وهو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري .

ذلك أن مفردات هذا الحساب تعتبر واحدة تتداخل فيما بينها ، ولا يمكن فصلها عن بعضها بعض ، ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصائصها

(١) القانون التجاري ، الدكتور مصطفى طه : ٥٠٥ - ٥٠٦ . د .

قبل القيد في الحساب ، وبعبارة أخرى ، تندمج بنود الحساب الجاري في كلٍّ غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز كقاعدة عامة استخراج أحد بنود الحساب لترتيب آثار قانونية عليه استقلاً عن الحساب في مجموعه ، وينبغي على ذلك اختلاط الأموال كمدفوعات لتصبح مجرد بنود في الحساب ، وعلى نحوٍ يصعب معه فصل الأموال المشبوهة عن الأموال النظيفة ، وبالتالي يصعب ملاحقة أو مساءلة البنك على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع ؛ لذوبان الأموال غير النظيفة في نفس البوتقة مع الأموال النظيفة^(١) .

* * *

يُضاف إلى ذلك تعريض على مسألة السرية المصرفية ، وذلك لما لها من ارتباطٍ وثيقٍ بجريمة غسيل الأموال!!

ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه ، أو بسبب هذا النشاط ، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك ، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير ، إذ يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرةً من عميله .

ويعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية : رقم حساب العميل ، المبالغ المقيدة في حساباته ، سواءً دائنة أم مدينة ، ودائع العميل ، الخزينة الحديدية للعميل ، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له ، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها ، مديونية العميل ، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض ، الشيكات التي يسحبها

(١) للتوسع يراجع : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - مرجع سابق - : ٤٠ - ٤٩ .

العميل على البنك ، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك^(١) .

ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية ، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية ، كمعاملاته المصرفية مع البنوك ، ولا شك أن اطلاق الغير - دون مبرر مشروع أو قانوني - على أسرار عملاء البنك فيه اعتداءً واضحاً على حرية حياتهم الخاصة ، وبما قد يرتب مسؤولية البنك .

ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار ، حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه ، صوناً لسمعته واثمانه ، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بالالتزام تعاقدية .

وتثور مسؤولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام ، وسواء كان إخلال البنك بالمحافظة على السر المصرفي قد ينشأ عن تعمد ، أو عن مجرد إهمال وعدم اكتراث .

كما يترتب الالتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضاً على موظفي البنك ، وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها .

فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ، ومسؤولي الائتمان فيه ، وغيرهم من كبار المسؤولين ، كما يسري حتى على المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الإجراءات الروتينية للبنك .

ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء ، على أساس مسؤولية التابع عن الأخطاء الصادرة من تابعيه ، فتثور مسؤولية البنك عن

(١) الأسس القانونية لعمليات البنوك ، الدكتور سميحة القليوبي : ٢٥٥-٢٥٧ .

إفشاء أحد تابعيه للسر المصرفي ؛ طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو علمه المصرفي مع البنك^(١) .

ويثور التساؤل عن انعقاد المسؤولية الجنائية للبنك في حالة خرق الالتزام بالسرية ، وإفشاء أسرار العميل بالمخالفة لأحكام القانون والأعراف المصرفية!

تنص قوانين بعض الدول ، وخاصة تلك التي تعتنق نظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية ، على عقوبات معينة في حالة إفشاء أسرار عملاء البنوك .

ففي القانون المصري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ مادة رقم (٧) تحدد شأن سرية الحسابات بالبنوك : فمع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية - فقرة أخيرة - والمادة الخامسة من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه .

وفي شرح مواد القانون ما يلي : ومن ثم يسري هذا الجزاء في حالة خرق سرية الحسابات ، وإطلاع الغير عليها ، أو إعطاء بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا بإذن كتابي من العميل ، أو من أحد ورثته أو الموصى لهم ، أو النائب القانوني ، أو الوكيل المفوض ، أو بناءً على حكم محكمة أو محكمتين ، وكذلك في حالات إعطاء بيانات أو أي معلومات عن عملاء البنوك - في غير الحالات المنصوص عليها في القانون - من قبل العاملين بالبنك ، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٢) .

(١) للتوسع يراجع : العقود التجارية وعمليات المصارف ، الدكتور إدوارد عيد : ٤٨٥-٤٧٧ .

(٢) الأسس القانونية لعمليات البنوك ، الدكتور سميحة القليوبي : ٢٥٣ .

لكن ، ماذا عن السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال ؟!

هناك بعض الدول لا تجيز إفشاء السرية المصرفية إلا في حالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات ؛ التي يجريها مع البنك ، أو بعض هذه العمليات .

فمثلاً : القانون اللبناني لا يُجيز أبداً للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأي جهة ، أو أن يفحص هذه العمليات ويدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال التي يودعها العملاء لدى البنوك اللبنانية ، وعليه فالقانون اللبناني لا يسمح بالخروج على السرية المصرفية ، حتى في حالات غسيل الأموال ؛ لأن البنك غير ملتزم أصلاً بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها^(١) .

وتعتبر (لوكسمبورغ) الآن من أهم المراكز المالية في العالم ، لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارع البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها .

وتجذب بنوك لكسمبورغ غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها ، إذ يعاقب القانون وبصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات .

ومن المؤلف في بنوك لكسمبورغ أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة ، ولشركاتٍ وأفرادٍ أجانب بأسماء مواطنين ، كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية .

وعلاوة على ذلك فلقد نجحت البنوك في لكسمبورغ في تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية ، لاتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات ، والتي بمقتضاها يتم احتفاظ البنك بأي كشوف حسابات ،

(١) للتوسع يراجع : غسيل الأموال في مصر والعالم - مرجع سابق - : ٢٤٩-٢٥٠ .

أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل ؛ إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك نفسه .

كما تعتبر جزر كايمان أحد المعازل الهامة لغسيل الأموال ، حيث تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية دون أي استثناء ، إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة .

ويكفي للتدليل على ذلك ، أنه حتى عام ١٩٦٤م لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين ، بينما ارتفع هذا العدد في عام ١٩٨١م إلى ثلاثمائة وستة بنوك وفروع لبنوك أجنبية ، بالإضافة إلى أكثر من ثمانية آلاف شركة أخرى ، أغلبيتها مؤسسات مالية غير مصرفية !!

ولعل هذا هو ما دعا سويسرا لحفاظاً على سمعة بنوكها ، إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق ، وبحيث بدأ ينحسر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال في بعض الحالات .

فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دولياً لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ، ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال ، وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً .

ففي الخامس عشر من تشرين عام ١٩٩٧ ، قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة (بنزير بوتو) وعائلتها بناءً على طلب حكومة الباكستان ، وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار ، وعلى الفور تم تجميد أحد هذه الحسابات ، وكان فيه مبلغ قدره ١٥,٦ مليون دولار أمريكي !!

كذلك ، وفي سابقة قضائية هامة ، حكمت المحكمة العليا السويسرية في العاشر من كانون عام ١٩٩٧ بإعادة مئة مليون دولار من أصل خمسمئة

مليون دولار في حسابات الرئيس السابق ماركوس ، المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين !!

ولا شك أن هذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية ، لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال - في بعض الحالات - وذلك حفاظاً على سمعتها المالية كبنوك كبرى ، وإن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة .

أما فيما يتعلق بالسرية المصرفية في أمريكا :

فقد قام الكونجرس الأمريكي بسن قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ م ، وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال .

ووفقاً لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة مع الخضوع لعقوبات مدنية وجنائية في حالات المخالفة ، كما ألزم القانون البنوك بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية ، كمصلحة الضرائب الأمريكية ، وكذلك إلزامها بالإمساك ببعض الدفاتر والسجلات التي تقيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية ، والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال .

لكن ، لم يكن لقانون سرية البنوك ذلك الأثر المنشود ، لقمع عمليات غسيل الأموال ، وظهر ذلك في الفترة ما بين أعوام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠ ، ذلك أن البنوك - في تلك الفترة - كانت نادراً ما تلتزم بتقديم التقارير التي أوجبها القانون ، كما كان من العسير على الجهات الرقابية حصر ورصد هذه المخالفات ، فاستمر غاسلو الأموال /استخدام البنوك كقنوات لتطهير عملياتهم المشبوهة .

لكن غاسلي الأموال بدؤوا يغيرون من وسائلهم واستراتيجيتهم في تنظيف الأموال ، ومن تلك الوسائل الجديدة تقسيم الودائع أو العمليات الكبيرة إلى ودائع وعمليات أصغر قيمة ، بحيث تقل قيمة كل إيداع أو عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار ، وذلك للإفلات من الالتزام بالإقرار!!

ثم تفاقم الوضع في أوائل الثمانينيات ، وذلك لما ظهر من عدم التزام البنوك بنظام الإقرار المفروض بموجب قانون سرية البنوك ، ومن ذلك قضية بنك بوسطن ، حيث أظهرت التحقيقات التي تمت عدم التزام ذلك البنك بالقانون ، وتغريمه بالتالي مبلغ نصف مليون دولار ، بسبب إخفاقه في الانصياع مع القانون ، بملء إقرار العملة بعمليات بلغت ما يقرب من ١,٢ مليار دولار ، كما اعترف أربعون بنك آخرون - قبل إجراء التحقيق معهم - بوجود مخالفات وعدم انتظام دفاترهم .

وفي عام ١٩٨٨ ، وضع البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي نظاماً يتطلب ولأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامج محددة ، وآليات خاصة بها ؛ للتعرف على العملاء فيما يُعرف بمبدأ (اعرف عميلك) ، ويستهدف هذا النظام حماية سمعة البنوك الأمريكية ، وتسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية ، وقانون سرية الحسابات المصرفية ، ومنع استخدام البنوك كقنوات لغسيل الأموال .

ولقد قرر البنك الاحتياطي الفيدرالي ، اعترافاً منه بحق كل بنك في تقرير السياسة التي يعالج بها الأمور في علاقته بعملائه ، أن يترك لكل بنك الحرية في تطوير نظامه الداخلي للتعرف على العملاء ، طالما أن هذا لا يخل بالهدف الرئيسي من تطبيق سياسة (اعرف عميلك) ، ولكن بشرط أن تتوافر في البرامج بعض المعايير والمعلومات التي تمثل الحدود الدنيا لأي برنامج يضعه أي بنك من البنوك الأمريكية .

وأهم هذه المعايير :

١- تحديد الهوية الحقيقية للعميل .

٢- تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية .

٣- تحديد العمليات المصرفية المألوفة التي يقوم بها العميل مع البنك بصفة اعتيادية .

٤- مراقبة النشاط المصرفي للعميل ، للتأكد مما إذا كانت العمليات المصرفية التي يقوم بها تدخل في النطاق المألوف والمتوقع للنشاط العام لهذا العميل في إطار مهنته ، أو حرفته التجارية مثلاً .

٥- تحديد وتعيين العمليات المصرفية للعميل ، والتي يظهر أنها غير متوافقة مع نشاطه العادي المألوف أو المتوقع .

٦- التأكد بقدر الإمكان عما إذا كانت العملية المصرفية التي يقوم بها العميل تحيط بها الشبهات ؛ وفقاً للسياسة التي يضعها البنك .

ولقد أبدت بعض البنوك الأمريكية مخاوفها من أن التطبيق الصارم لقاعدة (اعرف عميلك) قد يؤدي إلى الحد من قدرتها التنافسية في القيام بالعمليات المصرفية على المستوى الدولي في فروعها الأجنبية المنتشرة في أرجاء العالم كافة ، لأن ذلك قد يصطدم مع متطلبات السرية التي ينشدها العملاء في المعاملات الدولية .

ومع ذلك ، فإن البنك الاحتياطي الفيدرالي صمم على تطبيق قاعدة (اعرف عميلك) حتى في معاملات البنوك الدولية ، حرصاً على سمعة البنوك الأمريكية ، ودرءاً للمعاملات المشبوهة^(١) .

(١) مقال : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - مرجع سابق - :

وأما ما يتعلق بالسرية المصرفية في مصر مثلاً :

فقد قدرت الدراسات حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بحوالي ٩,٨ مليار جنيه في عام ١٩٩٤ ، كما أن حجم عمليات غسيل الأموال يمثل ٣٠٪ من حجم الاقتصاد الخفي .

ولقد صدر في مصر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، بشأن سرية الحسابات المصرفية ، ولقد أضفى القانون السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك ، وكذلك على المعاملات المتعلقة بها ، ولا يجوز الاطلاع عليها ، أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة ، أو من أحد ورثته ، أو من أحد الموصى لهم ، أو النائب ، أو الوكيل ، أو بناءً على حكم قضائي ، أو حكم محكمين ، ويسري خطر إفشاء السرية في مواجهة جميع الأشخاص والجهات بما فيها تلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً للقانون ، ويظل خطر إفشاء السرية قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي من الأسباب .

وبعد فترة شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال ، وأصدرت تلك اللجنة عدة توصيات تتعلق بالسرية المصرفية وعلاقتها مع غسيل الأموال^(١) .

* * *

(١) يراجع : غسيل الأموال في مصر والعالم - مرجع سابق - : ٢٦٤ ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - مرجع سابق - : ٧٨-١٠٦ .

الفصل الثاني

أهم طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال

نظراً لخطورة جريمة غسيل الأموال ، حيث تؤكد الوقائع أن الأموال الناتجة عن تلك الجريمة تزيد عن (٥٠٠) مليار دولار سنوياً!!
لذا تداعى الناس إلى البحث عن أهم الأساليب الفعالة بمكافحتها ، واستمرت تلك المحاولات منذ عام ١٨٧٩ م ، وإلى يومنا هذا ، ويمكن إيجازها بما يلي :

أ - المكافحة على صعيد التشريعات الدولية .

نتج عن الاهتمام الدولي بمسألة دراسة الآثار الخطيرة لتلك الجريمة ، نتج عنها ولادة عدد كبير من التوصيات والاتفاقيات ونحو ذلك ، أهمها :

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا - ١٩٨٨ م) .

تُعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى على طريق الوقوف في وجه تلك الظاهرة الخطيرة ، حيث بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى عام ١٩٩٤م (١٠٣) دولة ، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوربية .

وفي عام ١٩٨٩م اجتمعت الدول الصناعية الثمانية (أمريكا - روسيا -

كندا - اليابان - فرنسا - بريطانيا - ألمانيا - إيطاليا) ، واتفقوا على إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) ، وشكّل ذلك الأرضية الصلبة للتعاون الدولي .

وانبثق عن تلك الاتفاقية المذكورة عدد من اللجان ، ضمت (١٢٠) عضواً ، حيث قاموا بدراسة وتحليل ظاهرة الغسيل ، ووضعوا بعض الاقتراحات الخاصة بمكافحتها ، وكان من تلك النتائج ما يلي :

- أوربة وأمريكا فقط اختصتا بـ (١١٢,١) بليون دولار في السنة من تجارة تجزئة الهيرويين والكوكايين والماريجوانا!

- اختصت أمريكا بمبلغ (٢٦,٢) بليون دولار من أرباح التعامل في الهيرويين ، وذلك نتيجة الأموال المغسولة!!

- وخلصت اللجنة إلى أن أرباح تجار المخدرات في أمريكا وأوربة تدور حول (٢٣٢,١١٥) دولار في الدقيقة ، وقدمت حسيبة بأن نحو (٨٥) بليون دولار تتوافر لدى التجار ومعدة للتبييض والاستثمار ، وهذا يعني أن (٢٣٣) بليون دولار من أموال المخدرات معدة للتبييض يومياً في العالم!

والخلاصة التي انتهت إليها اللجنة ، هي أن أبرز مشكلة لدى مبيض الأموال تكمن في كيفية تحويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات ، أو تحويلها إلى أدوات مالية عاملة ، أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور في الاقتصاد ، أي أن الصعوبة الأبرز هي في مرحلة التوظيف .

وهذا مكن ضعف عملية الغسيل ، بحيث يمكن اكتشافه ، أو مهاجمته ، أو تتبع آثاره .

وفي قمة هيوستن في عام ١٩٩٠ قررت مجموعة الدول الثمانية توسيع

عضوية اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI) ، وكان نتيجة ذلك انضمام دول الشرق ودول جنوبي شرقي آسيا ومجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وكان ذلك في عام ١٩٩٤ .

٢- قانون المبادئ الصادر عن لجنة (Basle) عام ١٩٨٨ .

تختص لجنة بال بالإشراف على البنوك في العالم ، وقد صدر منها قانون يحتوي على مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة .

وقد أصدرت لجنة (Basle) تصريحاً عام ١٩٨٨ ، يتوقع أن تتجاوز معه البنوك الدولية للدول الأعضاء ، يحتوي هذا التصريح على عدد من المبادئ ، مثل التأكد من شخصية العملاء ، وتجنب التحويلات المشبوهة ، والتعاون مع الجهات التنفيذية .

٣- إعلان Ixtapa في المكسيك عام ١٩٩٠ .

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك في آذار ١٩٩٠ ، وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها ، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض .

٤- مؤتمر ستراسبورغ لعام ١٩٩٠ .

تعهدت الدول الأوروبية السبع بمكافحة عمليات الغسيل كافة ، وذلك وفقاً لما يلي :

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة ، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للغسيل ، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد .

- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة .

٥- إعلان كنجستون الذي عقد في جاميكا عام ١٩٩٢ .

وقد ضم مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية ، وأكد الإعلان على خطورة غسل الأموال ، وأهمية تجريمها ، ومكافحتها بشتى الطرق .

٦- إدارة (فوباك) التابعة للأنتربول الدولي .

وقد أصدرت هذه الإدارة عام ١٩٩٣ دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية .

٧- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣-١٩٩٤ .

تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها ، ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم ، والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات ، والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية .

ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة ١٩٩٤ إلى إصدار اتفاقية دولية

لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة ، وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية ، بما في ذلك بعض التدابير التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني ، لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة .

٨- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام ١٩٩٤ :

طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال ومكافحته ومراقبة عائدات الجريمة ، وفرض العقوبات ، والأحكام الملائمة ، وضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية ، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنقاذ القوانين ، واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة ، والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض مراقبة فعالة على تبييض الأموال ومن توصيات المؤتمر ضرورة الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة ، وضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية ، من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات تبييض الأموال .

٩- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥ .

عُقد المؤتمر في القاهرة ، وناقش عدة اقتراحات تتعلق بالجريمة البيضاء ، ومن توصياته التأكيد على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ، وغسيل الأموال بصفة خاصة ، وضرورة عدم التستر على الجريمة .

١٠- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٥ .
عقدت اللجنة اجتماعات في النمسا ، وبعد المناقشات أصدرت
قرارين هما :

أ - ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة ، إلى وحدة
مركزية للتحليل المالي ، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة ، مع تطوير
الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين ، وذلك من أجل سهولة
التحري عن أنشطة غسيل الأموال ، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء .

ب - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم
المتحدة المتهم بمكافحة المخدرات ، وفرع منع الجريمة والعدالة
الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

١١- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام ١٩٩٧ .

عقد المؤتمر في مدينة ميامي في أمريكا ، وبعد المناقشات المكثفة تم
الاتفاق على أهم الوسائل الفعالة لمحاربة الجريمة البيضاء ، والتي هي :

أ - سياسة اعرف عميلك Know Your customer .

ب - سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة Suspicious Activities .

ج - التعاون الوثيق بين الدول : سواء من خلال معاهدات جماعية أو
ثنائية ، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم .

١٢- المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة :

أ - مؤتمر وزراء الداخلية العرب ، في تونس عام ١٩٩٤ .

ب - مؤتمر عمان - الأردن - عام ١٩٩٤ .

ج - مؤتمر التعاون الأمني في تونس عام ١٩٩٧ .

١٣- الاتفاقيات الإقليمية : وأهمها :

أ - الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام ١٩٨٩ .

ب - الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ .

ج - اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان عام ١٩٨٤ .

د - اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام ١٩٨٢ .

هـ - اتفاقية مجلس أوربة عام ١٩٩٠ .

ب - المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية .

١- في الولايات المتحدة الأمريكية :

أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٩٧ إلى أن :
حجم عمليات تبيض الأموال بلغ مئة مليار دولار سنوياً ، يتم تحويلها
إلى أموال مشروعة ، وتمثل نحو ٢٪ من الدخل العالمي !

وبالتالي ، فتعتبر أمريكا من أكثر الدول حماساً واهتماماً بمكافحة
عمليات غسل الأموال القذرة ، خاصة الناتجة عن المخدرات ، ولذلك
سنت بعض القوانين الصارمة ، كقانون عام ١٩٧٠ والذي يتعلق بسرية
الحسابات المصرفية ، ثم أتبعته بقانون خاص بمنع غسل الأموال ،
وذلك في سنة ١٩٨٦ .

تلاه بعد ذلك قانون ١٩٨٨ ، للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة
عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وفرضت تلك القوانين على المؤسسات المالية وجوب إرسال تقارير
عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية ، وذلك في مدة

أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد .

وقد صدر سنة ١٩٩٧ عن المشرع الأمريكي قاعدة أو مبدأ يسمى : Travel rule ، وهذه القاعدة تقضي بأنه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة وتعليماتها .

ويقصد بتلك القاعدة - حركة أو سفر الأموال - أنه إذا انتقلت الأموال بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة ، يجب أن يتضمن التحويل بعض البيانات مثل : (اسم المحول ، رقم حسابه ، اسم المؤسسة المالية التي قامت بالتحويل وعنوانها ، قيمة مبلغ التحويل ، تاريخ التحويل ، والمدة ونحو ذلك) .

٢- في فرنسا :

صدر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ قانون خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وفي عام ١٩٩٠ أنشأت وزارة المالية الفرنسية هيئة Tracfin ، وكلفت بدراسة وتحليل المعلومات ، والتأكد من قواعد مكافحة التبييض ، وعدل القرار عدة مرات ، ليشمل في عام ١٩٩٦ كل أنشطة التبييض دون حصرها بأموال المخدرات .

٣- وفي سويسرا :

وضع النائب السويسري (جان زغلر) كتابين حول دور المصارف السويسرية في غسيل أموال المخدرات ، الأول هو : (سويسرا تحت الشبهات) والثاني : (الغسيل السويسري هو الأكثر بياضاً) ، وقد أوضح (زغلر) قيام سويسرا بإدارة نحو ٣٠٪ من ثروات العالم ، وإن

مصارفها تحوي ألفاً وخمسمئة مليار دولار في كل مناطق العالم ، وجزء من هذه الثروات القذرة يحط رحاله وراء جدران المصارف السويسرية العالمية في وقت أو آخر!

ولذلك اهتمت الحكومة السويسرية ومعها المصارف السويسرية بضرورة الوقوف بحزم تجاه تلك الجريمة النكراء لا البيضاء .

ثم صدرت تعديلات كثيرة على القانون السويسري ، كان آخرها ما صدر في ١٩٩٠/٨/١ حيث يجبر المصرف وموظفيه على تطبيق الحيلة والحذر اللازمين عند فتح حساب العميل ، ومعرفة اسمه وموطنه .

ثم عدل ذلك بقانون ١٩٩٨ والذي يوجب أن تبلغ البنوك عن الحسابات المشكوك فيها للدولة ، وتجمد الأرصدة المشبوهة .

٤- وفي ألمانيا :

اعتبر القانون عمليات تبيض الأموال جريمة ، وقضت المادة (٢٦١) منه على كل من أخفى أو أعاق الكشف عنها ، أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عنها ، قضت عليه بالسجن مدة خمس سنوات ، أو بالغرامة المالية الكبيرة ، أو بمصادرة الأموال ونحو ذلك .

كما أوجب القانون تعيين ضابط ارتباط ، يكون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة المالية وسلطات التحقيق الأمنية .

٥- وفي أستراليا :

أحدثت وكالة مركزية استرالية ، مهمتها الاتصال بعدد كبير من بيوت الصرافة ، وذلك بهدف الارتباط الوثيق فيما بينها ، والاطلاع عن كثب على كل المعاملات المالية ، بحيث يتم مراقبة كافة المعاملات التي تثير

الشبهات ، أو ذات الصلة بالتهرب من سداد الضرائب .

ويتم نقل المعلومات من بيوت الصرافة إلى الوكالة المركزية بالطرق الإلكترونية ، وبعد أن تتلقى الوكالة المذكورة تلك المعلومات تقوم بتحليلها ، وتحديد كافة أنواع الأنشطة المالية والاقتصادية المتعلقة بالجريمة ، ومن ثم إمكانية إجهاض أي محاولة لغسيل الأموال قبل إتمام نجاحها .

٦- جزر سيشل :

أصدرت هذه الجزر قانوناً جديداً لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، حيث يفرض عقوبة السجن (١٥) عاماً ، وغرامات تزيد على نصف مليون دولار ، على كل من يخفي الأصل الحقيقي لأمواله التي حصل عليها بطريقة غير مشروعة .

كما يلزم القانون الجديد المؤسسات المالية بالالتزام بالإجراءات التي حددها البنك المركزي في تلك الجزر لمعرفة أصل الأموال ؛ التي يُشتبه أنها غير مشروعة .

٧- الإمارات العربية المتحدة :

في عام ١٩٩٥ شكلت لجنة وزارية لدراسة تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ، واتخذت عدة إجراءات ، منها مثلاً : رفع الحد الأدنى لرؤوس أموال البنوك إلى (٢٧) مليون دولار أمريكي ، والطلب إلى البنوك الأجنبية شراء ما قيمته مليون درهم من شهادات إيداع البنك المركزي .

٨- قطر :

أجازت المادة (٤٣) من القانون الصادر عام ١٩٨٧ للجهات المختصة متابعة أصول الأموال القذرة .

كما وانضمت قطر عام ١٩٨٨ إلى اتفاقية الأمم المتحدة والمختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال ، و... .

٩- في مصر :

تم التوقيع على اتفاقين دوليين لمكافحة غسيل الأموال : اتفاق الأمم المتحدة في فيينا ١٩٨٨ ، والاتفاق العربي في تونس ١٩٩٤ .

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الثالثة من القانون (٣٤) لعام ١٩٧١ على ما يلي : (جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بوساطة الغير ، بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها ، حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين) .

ولعل من أهم هذه القرارات القرار الإداري رقم (٦) لعام ١٩٩٥ والقاضي بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، وقد أوصى القرار بمتابعة القرارات والتوصيات والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في شأن غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، واقتراح سبل الاستفادة منها في تطوير جهود مكافحة على الصعيد الوطني ، وقد قدم أحد النواب المصريين مؤخراً مشروع قانون بتجريم غسيل الأموال إلى الحكومة المصرية ، وأعرب هذا النائب عن دهشته عند غياب وزراء العدل والداخلية والاقتصاد أثناء المناقشات المبدئية لمشروع القانون في البرلمان ، بالرغم من أنهم الوزراء المعنيون مباشرة بالأمر .

وقد تضمن مشروع القانون في أسبابه ، أن عمليات غسيل الأموال في مصر وصلت عام ١٩٩٤ إلى عشرة مليارات و ٣٠٠ مليون جنيه ، بسبب غياب التشريع المجرم لهذه العمليات .

وقد زار مصر وفدٌ من لجنة العمل المالي لغسيل الأموال في تشرين الثاني ١٩٩٥ بهدف التوعية لأهمية مكافحة غسيل الأموال ، والاهتمام بوضع الإجراءات اللازمة لمواجهتها ، وهذه اللجنة الخاصة المستقلة شكلت بقرار صدر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية الذي عُقد في باريس في تموز ١٩٨٩ وهذه اللجنة شكلت بدورها ثلاث لجان فرعية ، هي :

الأولى - خاصة بالنواحي القانونية برئاسة المملكة المتحدة .

الثانية - خاصة بالنواحي المالية والفنية برئاسة الولايات المتحدة .

الثالثة - خاصة بالتعاون الدولي برئاسة إيطاليا^(١) .

١٠- الكويت :

بالرغم من وجود سوق حرة في الكويت ، فإن عمليات غسيل الأموال تفشل فيها ، وذلك لعدة اعتبارات أهمها :

أ - في دولة الكويت سوق تجاري قائم على حركة تصدير شبه وحيدة ، وهي تصدير النفط ، وهي عملية تجارية تحتكرها الدولة بمؤسساتها المعروفة ، أما الأنشطة التجارية الأخرى في التصدير فهي محدودة ، والاستيراد محصور أيضاً في مجالات غالباً استهلاكية ، كما أن سوق الأوراق المالية يدور في إطار مجموعة من الشركات المعروفة بدقة وتخضع للرقابة الرسمية من مؤسسات الدولة والرقابة غير الرسمية ، من جماعة التجار أو الشركات المشاركة في النشاط .

ب - عدد السكان في الكويت محدود ، والمجتمع يقوم على تركيبة اجتماعية متميزة يكاد يعرف فيها كل فرد الفرد الآخر ، مما لا يسمح بظهور ثراء غير معروف الأصل .

(١) جريدة النهار اللبنانية ، تاريخ ١٩٩٩/٤/٨ .

ج - البنوك العاملة تطبق بروتوكول تعاون غير مكتوب ، وتطبق مبدأ (اعرف عميلك) بقدر كبير من المعلومات التي أساسها قلة عدد السكان ، مع المعرفة الدقيقة والرقابة الشديدة على النشاطات المالية داخل الدولة أو من خلاله دخولاً وخروجاً .

د - ربما لا يوجد في دولة الكويت تشريع عام يجرم تبييض الأموال ، ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاط العملات التي تتم في إطار العمليات العقدية مع الدولة ، وقد أبرزه القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة حين تكون قيمة العقد ١٠٠ ألف دينار ، أو أكثر .

وبالتالي ، فتؤكد الوقائع على وجود اهتمام شديد بمكافحة عمليات غسيل الأموال في الكويت .

إذاً : نستطيع القول أن غالبية المشرعين في كثير من الدول توجهوا إلى تجريم غسيل الأموال ؛ لذلك أصبح نشاط غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها ، لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها .

ومن أمثلة الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة غسيل الأموال : الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إنجلترا ، بعض دول أمريكا الجنوبية ، مثل الإكوادور وأرجواي ، وأستراليا ، واليابان ، وهونج كونج ، وألمانيا ، وسنغافورة ، والنمسا . . .

وعلى الجانب الآخر فقد عارضت بعض الدول - التي تتبنى نظام السرية المطلق للحسابات المصرفية - سنّ قوانين خاصة للعقاب على نشاط غسيل الأموال في حد ذاته ، لدرجة أن رئيس جمعية المصارف اللبنانية أعلن : أن السرية المصرفية لن يتم رفعها مهما كانت الأسباب ؛ حتى ولو طلب القضاء ذلك بالنسبة لأحد الحسابات المصرفية ، ولو كان

الحساب مشكوكاً فيه أو دخلته أموال مشبوهة .

ومن أمثلة الدول التي لم تسنّ أي قوانين لمكافحة غسيل الأموال :
سويسرا ، لكسمبورج ، باكستان ، كايمن ، أيلندا . . . وغيرها من الدول
التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية ، كما لم تقم أي دولة
عربية حتى الآن بتجريم نشاط غسيل الأموال في حدّ ذاته^(١) !!

* * *

(١) للتوسع في هذا الفصل يراجع :

دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - مرجع سابق - : ٧٧-٥٧ ، تبييض الأموال
- مرجع سابق - : ٢١٤-٢٧٠ ، مقال اللواء عصام الترساوي والمنشور في ملحق
الأهرام الاقتصادي - مرجع سابق - : ٩٤ ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
الجديد ، الدكتور غسان رباح - مرجع سابق - : ١٥٤-١٥٧ ، غسيل الأموال في مصر
والعالم - مرجع سابق - : ٢١٧-٢٤٩ .

الفصل الثالث

عقوبة غسيل الأموال

يعتبر القانون اللبناني من أشد القوانين التي عاقبت على جريمة تبييض الأموال ، بالرغم من أنه حصرها بالأفعال المتعلقة بالمخدرات فقط . ويشكل هذا دليلاً واضحاً على إدراك المشرع اللبناني لخطورة الآثار الناجمة عن فعل التبييض ، وسوف نقوم فيما يلي بدراسة مدة العقوبة ونطاقها ، ثم دراسة تشديد العقوبة ، ثم الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :

أولاً - مدة العقوبة ونطاقها :

نصّت المادة ١٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على أنه : يتعرض للعقوبات ذاتها الواردة في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ ، ١٣١ من هذا القانون كل من أقدم على ...

إلا أنه بالعودة إلى هذه المواد يتبين بأنها فرضت عقوبات مختلفة ، فالمواد ١٢٥ و ١٢٦ ، ١٣١ من هذا القانون فرضت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة .

في حين أن المادتين ١٢٨ و ١٢٩ من هذا القانون فرضت عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة ، وقد أدى هذا الاختلاف إلى الغموض حول العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة الأموال .

وأمام هذا الغموض ينبغي القول بأن العقوبة الواجبة التطبيق على فعل التبييض ، هي التي تطبق على الفعل الذي نتجت عنه الأموال غير المشروعة محل التبييض ، وقد عدت المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ الأفعال والأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة ، وغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة ، كما عدت المواد الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة لبنانية ، ويعود للمحكمة تطبيق العقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب .

... ويمكن منع الأجنبي الذي يرتكب جرم تبييض الأموال أو يساهم فيه ، من دخول الأراضي اللبنانية لمدة عشر سنين على الأكثر ، أو بصورة نهائية .

كما يمكن اعتبار الأشخاص المعنيين مسؤولين جزائياً ، وتطبق عليهم الغرامات المذكورة ، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المواد ١٠٨ إلى ١١١ من قانون العقوبات ، والتي تقضي بإمكانية المنع من ممارسة الحقوق المدنية ومصادرة الأشياء التي نتجت عن الجرم أو التي كانت معدة لاقترافه ، وهذه الأشياء في جرم تبييض الأموال هي الأموال نفسها .

كذلك يمكن إيقاف الشخص المعنوي عن العمل أو حله ، والوقف حسب المادة ١١٠ عقوبات ، هو وقف الأعمال دون تخلي الشخص المعني عن المحل ، أي مكان أو مركز العمل ، أما الحل فهو تصفية أموال هذا الشخص ، بالإضافة إلى فقدان كل شخص مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها .

هذا بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي أجاز القانون رقم ٦٧٣/٩٨

الحكم بها ، وهذه التدابير الاحترازية هي الأمور التالية :

١- المادة (١٥٣) : حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة متساوية مع مدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها .

٢- إلغاء الترخيص وإقفال كل محل أو مكان آخر تقع فيه الجريمة لمدة مؤقتة لا تزيد عن السنة (المادة ١٥٤) .

٣- الإيقاف المؤقت للترخيص ، والإقفال المؤقت للمكان ، ريثما يصدر الحكم : (المادة ١٧٨) .

أما العقوبات الفرعية والإضافية التي نصّ عليها القانون فتتمثل في النقاط التالية :

١- (المادة ١٥٥) : مصادرة الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة ؛ التي استخدمت ، أو أعدت لأن تستخدم في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية .

٢- (المادة ١٥٦) : مصادرة التحصيلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة والأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والتي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو أبدلت منها ، وكذلك مصادرة الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة ، تلك التي اختلطت بها المتحصلات المذكورة بما يعادل قيمة هذه الأخيرة ، وكذلك مصادرة الإيرادات والمزايا الأخرى المستمدة من هذه المتحصلات ، ومن الأموال التي حولت إليها أو استثمرت فيها ، أو الأموال التي اختلطت بها .

٣- (المادة ١٥٨) : يجوز نشر ملخص الحكم القطعي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف محلية .

٤- المادة (١٥٩) : يجوز لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه .

كما سمح القانون بمراقبة الاتصالات الهاتفية والتنصت عليها (المادة ١٧٤) ، إذ يجوز للضابطة العدلية المختصة بموافقة النيابة العامة أن تضع تحت المراقبة ، أو التنصت ، خطوط الهاتف التي يستعملها أشخاص تتوافر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في إحدى جرائم تبييض الأموال ، إلا أنه لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة ، كأقرار ، بل يستفاد منها فقط في رصد تحركات الجناة ، والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة .

كما أجاز القانون في المادة ١٧٥ منه للضابطة المختصة بعد استئذان النيابة العامة اختراق نظم المعلومات ؛ التي يستعملها أشخاص تقوم دلائل جدية على اشتراكهم في جرائم تبييض الأموال .

هذا بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على السجلات المالية والتجارية ؛ باستثناء السجلات المصرفية ودون الاحتجاج بسرية المهنة ، وذلك عندما يكون هناك احتمال أن تكون تلك السجلات لها علاقة بعمليات تبييض الأموال (المادة ١٧٦) .

وتعتبر العقوبة التي لا تقل عن سنة الصادرة بموجب حكم وجاهي واجبة النفاذ فوراً ، رغم تقديم مراجعة بشأنها باستثناء عقوبة الإعدام (المادة ١٨١) .

وقد حددت المادة ١٨١ المذكورة الشروط الواجب توافرها في الحكم من أجل تنفيذه فوراً رغم تقديم مراجعة ، وهذه الشروط هي :

١- أن لا تقل العقوبة عن سنة حبساً .

إن الأحكام التي تفرض عقوبة الحبس أقل من سنة ، لا يمكن تنفيذها فوراً ، بل لا بد من أن يصبح الحكم مبرماً ، والحكم المبرم لم يتم تعريفه

في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذلك تقيض الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات وفقاً للمادة السادسة (١ . م . م) : التي تنص على أنه :

(تتبع القواعد العامة في قانون أحوال المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى . . .) .

وذلك من أجل الاسترشاد بمبدأ مكرس في قانون أصول المحاكمات الدولية ؛ لإكمال نقص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، خصوصاً فيما يتعلق بالتنظيم القضائي .

وبالتالي فإن الحكم المبرم وفقاً للمادة ١٥٥٣ م . م هو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق المراجعة وغير العادية .

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة تبييض الأموال وفقاً للمادة ١٣٢ من القانون رقم ٩٨/٦٧٣ هي الأشغال الشاقة (مؤبدة أو مؤقتة) خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة .

وبذلك يتبين بأن مدة العقوبة في جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تقل عن سنة حسباً وأن جريمة تبييض الأموال هي جناية .

وبالتالي فإن هذا الشرط غير مثار ، وهو تحقق أصلاً في جناية تبييض الأموال .

٢- أن تكون العقوبة صادرة بموجب حكم وجاهي .

الحكم الوجاهي هو الحكم الذي يصدر بنتيجة محاكمة جرت بمواجهة الخصوم ، أما الحكم الغيابي فهو الحكم الصادر على من تخلف عن الحضور أثناء المحاكمة .

فالتمييز بين الحكم الوجاهي والحكم الغيابي يعود إلى الإجراءات التي تتم فيها المحاكمة .

فإذا جرت المحاكمة بمواجهة الخصوم اعتبر الحكم وجاهياً ، أما إذا جرت المحاكمة بغياب الخصوم وعدم حضورهم اعتبر الحكم غيابياً .
ويعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة ، وهو يؤمّن لكل من الخصوم ما يلي :
- حرية الدفاع عن حقوقه ومصالحه في نفس الوقت الذي يتمكن فيه من مهاجمة خصمه .

- إمكانية الاطلاع ومناقشة المستندات المبرزة في الملف والشهادات المولى بها ، وحضور التحقيقات والكشوفات التي تجري من قبل أحد الخبراء .

ويهدف هذا المبدأ في الحقيقة إلى حماية حقوق الدفاع ، ومن أجل ذلك يجب دوماً إبلاغ كل خصم نسخة عن الأوراق التي يقدمها خصمه إلى المحكمة ، كما يجب دوماً ترك مهلة كافية لكل خصم لتمكينه من تحضير دفاعه ، وتقديمه إلى المحكمة .

وقد كرّس القانون اللبناني مبدأ الوجاهية ؛ الذي تكرّس في فرنسا بنص عام ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٦) ومؤداها :

أن على القاضي ، بكل الأحوال ، أن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية .
وقد ثار في فرنسا جدلٌ حول مدى هذا النصّ ، وما إذا كان يفرض على القاضي نفسه التقيد بمبدأ الوجاهية ، أم يقتصر فقط على فرض احترام مبدأ الوجاهية على الخصوم وحدهم ، بحيث إن القاضي نفسه يكون غير ملزم بالتقيد بهذا المبدأ .

وقد تنبه واضعو مشروع قانون (أ . م . م) اللبناني الجديد لهذا الأمر ، فنصّت الفقرة الأولى من المادة (٣٧٣) على أنه يجب على القاضي في أي حال ، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية .

وأضافت الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) ما يلي :
فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه أسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد
الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها ،
ولا يصح إسناد حكمه إلى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون أن
يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها .

وتطبيقاً لهذا المبدأ نصت المادة (٣٧٢) من القانون :

لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه ، أو
يُمكن من إبداء دفاعه .

٣- أن لا تكون العقوبة هي الإعدام .

عقوبة الإعدام هي من العقوبات الجنائية وفقاً للمادة (٣٧)
عقوبات ، وهي العقوبة البدنية الوحيدة التي نص عليها قانون العقوبات
اللبناني ، ويقرر المشرع عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة ، كجرائم
الخيانة ، والفتنة ، والقتل ، والحريق العمد المفضي للموت ، وجنایات
السرقة إذا نجم عنها موت إنسان ، والاستيلاء على السفن والطائرات
بعمل يعرضها للخطر ، أو ينجم عنه موت إنسان .

ويجري تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان بعد استطلاع رأي لجنة العفو ،
وموافقة رئيس الدولة (م٤٣ عقوبات) .

ويلزم وزير العدل بإحالة ملف الدعوى إليها في الحال مرفقة بتقرير المدعي
العام التمييزي ، وذلك لتبدي اللجنة رأيها في تنفيذ الإعدام أو إيداله بغيره ،
ضمن مهلة خمسة أيام على الأكثر ، بحيث يتوقف التنفيذ خلالها .

ويحصل التنفيذ بشنق المحكوم عليه ، وهو الوسيلة الشائعة في معظم
الدول ومنها لبنان ، والبعض الآخر يعتمد الرمي بالرصاص ، ووسائل
أخرى ، وبعض الدول كالعراق يتطلب تنفيذ الشنق حتى الموت .

ولكن القانون اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣ لم ينص على عقوبة الإعدام في جريمة تبييض الأموال .

* * *

وبذلك فإن الشرطين الأول والثالث محققان أصلاً في جريمة تبييض الأموال ، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب بحثه لتنفيذ عقوبة تبييض الأموال فوراً ، وهو أن يكون الحكم وجاهياً .

ولكن الجديد في هذا المجال هو خروج المشرع اللبناني في القانون رقم (٩٨/٦٧٣) عن القاعدة العامة ، والتي تقتضي عدم تنفيذ الحكم إلا عندما يكتسب الصفة القطعية ، حيث نصت المادة (١٨٣٦ م . م) أنه : مع مراعاة أحكام التنفيذ المعجل لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري إلا إذا كانت له الصفة القطعية كما حددتها المادة (٥٥٣) .

وقد حددت المادة (٥٥٣ أ . م . م) الحكم القطعي بأنه : (يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون ، أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية) .

فعندما تختتم المحاكمة الجزائية بقرار أصبح مبرماً ، إما لأنه غير قابل أصلاً لأي طريقة من طرق المراجعة ، أو لاستنفاد هذه الطرق بصده ، أو لانقضاء مهلها دون استعمالها ، فإنه لا يبقى إلا العمل على تنفيذ الحكم الذي يكون بحسب التعبير التقليدي المتبع ، قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها النافذة .

إلا أن المادة (١٨١) من قانون رقم (٩٨/٦٧٣) نصّت أن تكون الأحكام الصادرة وجاهياً بعقوبة لا تقل عن السنة حبساً في إحدى جرائم هذا القانون واجبة النفاذ فوراً ، رغم تقديم المراجعة بشأنها ، وذلك باستثناء عقوبة الإعدام .

وبما أن جريمة تبييض الأموال هي إحدى جرائم هذا القانون ، وأن العقوبة هي الأشغال الشاقة ، فإن الحكم الوجيه بجريمة تبييض الأموال واجب النفاذ فوراً ؛ خلافاً للقاعدة العامة بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد اكتسابه الصفة القطعية .

ثانياً - تشديد العقوبة .

تشدد العقوبة تبعاً للظروف التي تحيط بالجرم ، فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة لمن اعتاد ارتكاب جرم تبييض الأموال ، ولمن استغل التسهيلات التي توفرها ممارسة مهنة ما ، ولمن تبين أنه يعمل لصالح منظمة إجرامية .

والاعتياد على ارتكاب جريمة معينة يعني عدم ارتداد المجرم بالرغم من إنزال عقوبة سابقة به ، واحترافه الجريمة كمهنة ، الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردة من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة (١٥٠م من القانون رقم ٦٧٣/٩٨) .

كما أن خطورة عملية تبييض الأموال التي يقوم بها شخص لصالح منظمة إجرامية تقتضي تشديد العقوبة .

وقد عدت المادة (١٥٠) المذكورة الحالات التي تشدد فيها العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى ، ومنها :

- تنظيم أو إدارة أو تمويل ارتكاب الجريمة .
- الانتماء إلى عصابة محلية منظمة .
- الاشتراك في نشاطات غير قانونية أخرى سهلتها الجريمة .
- استعمال العنف أو السلاح .
- ارتكاب الجريمة أثناء تولي وظيفة عامة .
- الاشتراك في العصابات الدولية .

ثالثاً - الإعفاء من العقوبة وتخفيفها .

يعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبادر تلقائياً إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، ويمكنها من منع وقوعها ، والتعرف على هوية الشركاء الآخرين ، وضبط الأموال والموارد موضوع العملية ، ولو بصورة جزئية .

ويستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها ، إذا أدت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة ، أو بعضهم ، أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ، ولهم علاقة بعصابات إجرامية ، أو دولية : (م ١٤٩ من القانون رقم ٦٧٣ / ٩٨) .

وبذلك يكون لبنان قد تجاوب مع ما فرضته اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، من ضرورة إنزال العقوبة المناسبة ، حيث أتاح للمحاكم والسلطات المعنية إمكانية تشديدها ، أو تخفيفها ، أو الإعفاء منها^(١) .

* * *

(١) تبييض الأموال - مرجع سابق - : ٦٣-٧٦ .

الفصل الرابع

أهم العقبات التي تقف في وجه المكافحة!!

هناك عدد كبير من العقبات ما زالت تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم ، أهمها السرية المصرفية ، لذا لا بدّ من البحث في هذا المضممار - ولو بشكل مختصر - عسى أن نصل إلى تحقيق الهدف ، وهو الاطلاع على غالبية ما يدور حول مسألة تبييض - غسيل - الأموال .

أولاً - عقبة السرية المصرفية^(١)

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، وتحديدأ الواجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية ؛ التي آلت إليه بحكم وظيفته ، أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه ، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق ، فهي : الواجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب على الإفشاء .

وتعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ، إذ أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للأموال المشبوهة .

(١) للتوسّع يراجع : السر المصرفي ، الدكتور روكس رزق : ١٠-١١ .

ويقول (زيغلر) - أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية - : تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف^(١)!!

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السرية على العمل المصرفي ، ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عليها ، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين ، وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل ؛ الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره .

هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً وعالمياً .

كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي ، وبالجهاز المصرفي ، وتشجع الاستثمار ، وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي ، مما ينعكس إيجابياً على توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي ، ورغم الإيجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية ، هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية ، لأسباب كثيرة ، كالاستر على الأموال القذرة .

١- أنظمة السرية المصرفية المطبقة في بعض الدول .

أ- في سويسرا :

نصّت المادة (٤٧) من القانون الفيدرالي المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير على ما يلي :

(١) قانون العقوبات الاقتصادي ، الدكتور غسان رباح ، ١٥٢ .

كل شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف ، أو مستخدماً في مصرف ، أو مدققاً ، أو مساعداً لمدقق ، أو عضواً في لجنة المصارف ، أفشى عن قصدٍ بموجب التكتّم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة ، أو حرص على ارتكاب هذه الجريمة ، أو حاول التحريض عليها ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٢٠) ألف فرنك ، أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر ، ويمكن الجمع بين العقوبتين ، وإذا عمل الفاعل بنتيجة تقصير ، فإن العقوبة لا تتجاوز (١٠) آلاف فرنك .

ويطبق القانون على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون ، حتى بعد ترك العمل المصرفي ، كما يطبق على كل من يحرض على كشف الأسرار المصرفية ، وعلى من يهمل في العمل ويؤدي ذلك إلى كشف السرية ، ثم ألغي ما يتعلق بالتحريض والإهمال عام ١٩٨٢ .

وتعتبر السرية المصرفية في سويسرا من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة ، وقد أدت إلى جعل سويسرا مركزاً مصرفياً عالمياً لتجميع رؤوس الأموال ، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية ، الذي يُطلق عليه (FormB) ، حيث يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة اسم صاحب الحساب ، إلا من قبل مدير المصرف ، الذي يقوم شخصياً بفتح الحساب وإعطائه رقماً معيناً ، مع إبقاء اسم صاحبه سرياً ، وقد تقرر ذلك في سويسرا لأسباب كثيرة ، منها : منع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في بنوك سويسرا ، إلا أن الضغوط الأمريكية عليها من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة ، أدت إلى إجبار سويسرا على توقيف العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية (FormB) .

هذا وقد صدر في سويسرا مؤخراً قانون جديد بشأن تبييض الأموال ،

بدأ العمل به في أول نيسان ١٩٩٨ ، يوجب على البنوك أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة ، وتجمد الأرصدة المشبوهة .

مما يدل على أن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال ، واعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من غلواء السرية ، بسبب الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها المصارف السويسرية في السنوات الأخيرة ، إضافة إلى مطالبة العديد من الجهات في سويسرا بالحد من درجة السرية المصرفية ، وانتقاد تكتّم المصارف .

ب- في الولايات المتحدة الأمريكية :

اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية ، بموجب قانون السرية المصرفية Bank Secrecy Act الصادر عام ١٩٧٠ .

لكن هذه السرية لم تكن مطلقة كما كان الحال في سويسرا ، بل كان القانون الأمريكي يسمح بكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك ، أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل ، أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل .

كما يعطي الحق للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة ، وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل من البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس سنة ، أو الغرامة ألف دولار أمريكي ، أو كلتا العقوبتين .

وتقوم السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء ، من خلال ملاحقتها للمتهرين من تسديد الضرائب ، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر البنوك .

هذا إلى جانب الاتفاقية المعقودة بين أمريكا وسويسرا عام ١٩٨٣ لملاحقة المداخل غير المشروعة ، حيث سمحت سويسرا بكشف حسابات العملاء في القضايا الجزائية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال طلب بيانات أو معلومات عن العملاء من السلطات السويسرية ، وتلتزم البنوك بتقديم ما لديها من المعلومات إلى لجنة ثلاثية ، يحددها اتحاد البنوك السويسرية .

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تتجه إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من جزر البهاما ، وجزر الكايمان ، وكندا ، حيث تجبر البنوك في هذه الدول على إعطاء المعلومات والبيانات ، وعلى كشف حسابات العملاء ، وتقديم كل ما يتعلق بها إلى القضاء الأمريكي .

ج- في بريطانيا :

نظم قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الصادر سنة ١٨٧٩ السرية المصرفية في بريطانيا ، فتلتزم البنوك البريطانية بسرية حسابات العملاء وعدم الكشف عنها إلا بناءً على حكم أو قرار من المحكمة ، أو بناءً على استدعاء المحاكم للشهادة ، وتقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء ، أو إذا كان تقديم المعلومات يحقق فائدة للمصلحة العامة ، مثل كشف حالات التهرب الضريبي ، أو ملاحقة بعض الأنشطة غير المشروعة .

كما تقوم البنوك البريطانية بكشف الأسرار المصرفية للعملاء إذا كانت مصلحة البنوك ذاتها تقتضي ذلك ، مثل حصول البنك على أمر قضائي لمطالبة العميل بدفع الديون التي تستحق عليه نتيجة كشف حسابه ، أو

عدم وجود رصيد كافٍ ، أو عدم سداد ما يستحق عليه من قروض وفوائد مصرفية . . . إلخ .

كما تسمح البنوك البريطانية بكشف سرية الحسابات إذا كان لديها تفويض من العميل بتقديم المعلومات عن أحواله المادية لمن يريد . واعتبرت المحاكم الإنجليزية أن السر المصرفي هو شرط ضمني في العقد المبرم بين البنك والعميل ، وليس مجرد واجب أخلاقي ، وهو يوجب التعويض للعميل عن الأضرار التي تلحق به نتيجة عدم التزام البنك بهذه السرية .

د- في فرنسا :

كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا بموجب المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات ، باعتبار أن العاملين في البنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون ، أو يتعاقدون معهم ؛ خصوصاً أن التعامل مع البنك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد .

لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعاً على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي كان يحق لها الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف ، ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٨٤ ، ونصّت المادة (٥٧) منه على أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة ، وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان ، أو كان مستخدماً لديها ، يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقاً للشروط والعقوبات المنصوص عنها في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات التي اعتبرت أن :

(الأطباء والجراحين وسائر المكلفين بالوظائف الصحية ، وكذلك الصيادلة والقابلات القانونيات وسائر المؤتمنين ، بحسب وضعهم أو

مهنهم على أسرار تسلم لهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ٦ أشهر ،
وبالغرامة من (١٠٠) فرنك إلى (٥٠٠) فرنك ، إذا أفسحوا هذه الأسرار
خارج الحالات التي يفرض عليهم فيها القانون إفشاءها) .

هـ- في إيطاليا :

يلزم قانون البنوك الإيطالي الصادر عام ١٩٧٢ ، جميع البنوك
ومؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابة البنك المركزي الإيطالي (بنك
إيطاليا) بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والآراء الخاصة بها ،
حتى في مواجهة السلطات العامة ، ويلتزم موظفو الرقابة على هذه
المؤسسات بعدم كشف هذه الأسرار والبيانات .

ويستثنى من ذلك حالات الكشف عن حسابات العملاء بأمر من
القضاء ، والسلطات الضريبية لملاحقة حالات التهرب الضريبي في
الحدود التي تسمح لها بذلك فقط .

وذلك من أجل عدم استخدام البنوك كوسيلة إخفاء الدخول غير
المشروعة أو دعم الجريمة ، أو حماية التهرب من دفع الضرائب
المستحقة على العملاء لخزانة الدولة .

و- في الأردن :

لا يوجد في الأردن تنظيم قانوني خاص لسر المهنة المصرفية ، إلا أن
البنوك الأردنية درجت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء ، حيث
يلتزم العاملون الجدد خطياً بالسرية المطلقة في كل ما يخص العملاء ؛
باعتبار ذلك من الأعراف المستقرة فيما بين البنوك ، دون وجود نصّ
قانون على ذلك .

وقد جرّم القانون الأردني رقم ١٦ / ١٩٦٠ كل عمل من شأنه إفشاء
الأسرار دون سبب مشروع من الأشخاص الذين علموا به بحكم مهنتهم .

هذا ويحظر على العاملين في البنوك التي يطبق عليها قانون الشركات المساهمة الأردني رقم ١ سنة ١٩٨٩ الإدلاء بأي معلومات أو إفشاء أسرار العملاء إلى الغير ، وإلا تعرضوا للعقوبات التي تتراوح بين العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك والعميل .

ز- في مصر :

طبقت مصر نظام سرية الحسابات المصرفية عام ١٩٩٠ بموجب القانون رقم (٢٠٥) ، وذلك عقب حرب الخليج بين العراق والكويت والدول المجاورة ، ثم عُدّل هذا القانون بالقانون رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢ ، بشأن سرية الحسابات في البنوك ، وقد أضيف القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها ، وحظر على الجهات الرقابية أو أي جهات أخرى الاطلاع على أي بيانات خاصة بالعملاء ، وذلك بهدف جذب المدخرات المصرية ، ومدخرات أبناء دول الخليج التي اتجهت إلى هجرة بلادها عقب الغزو العراقي للكويت .

وتشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها ، بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي ، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في حالات خاصة بناءً على حكم قضائي ، أو حكم محكمين ، أو بناءً لطلب وزارة الاقتصاد والتجارة ومراقب البنك المركزي ، ومراقب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، أو في حالة صدور حكم قضائي بالاطلاع على حسابات العملاء ، إذا كان ذلك ضرورياً لبيان الحقيقة في قضايا الجنيح أو الجنايات ، مع وجود دلائل جدية على وقوعها ، أو للتقرير بما في الذمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد المصارف الخاضعة لأحكام القانون .

ثم جاء تعديل سنة ١٩٩٢ ، في القانون رقم (٩٧) ، يسمح للنائب

العام أو من يفوضه ، بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء .

وتؤدي كثرة الاستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف عن حسابات العملاء السرية بسهولة ، مما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرفية ، وبالرغم من ذلك لاتزال هناك اعتراضات من البعض على السرية المصرفية الموجودة حالياً في مصر ، ويطالبون برفعها كلياً لمنع أصحاب المداخل غير المشروعة من غسيل أموالهم ، بينما يرى فريق آخر : ضرورة الإبقاء على سرية الحسابات الموجودة ، مع إصدار قانونٍ خاصٍ لمنع عمليات غسيل الأموال ، وملاحقة الأموال المشبوهة .

ح - في لبنان :

اعتمد لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول سنة ١٩٥٦ ، مع وجود المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم ، أو وظيفتهم ، أو مهنتهم ، أو فنهم ، دون أن يكون هناك سبب شرعي ، أو استعماله لمنفعة خاصة ، أو لمنفعة أخرى .

وقد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق ، من خلال مقارنته أو مقاربتة لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة ، ومن خلال اعتماده قانوناً للسرية المصرفية ، متوخياً منها دوافع اقتصادية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال ، لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد ، إلى جانب الدوافع السياسية ، وذلك بهدف حفظ سيادة البلد واستقلاله^(١) .

(١) للتوسع يراجع : قانون العقوبات الاقتصادية - مرجع سابق - ١٣٦ .

وبموجب قانون ٣ أيلول عام ١٩٥٦ ، تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه بالسرية المطلقة ، إذ لا يجوز كشف السر المصرفي ، سواء في مواجهته الجهات الخاصة أو السلطات العامة ، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية ، إلا في حالات معينة في القانون ، وردت على سبيل الحصر ، وهي :

١- إذن العميل أو ورثته خطياً .

٢- إذا حكم بإشهار إفلاسه .

٣- عند وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية .

٤- إذا تعلق الأمر بالدعاوى المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع .

وجعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمداً : جريمة جزائية يعاقب عليها القانون بجزاء أشد من الجزاء المقرر في القانون السويسري .

ويتمثل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، ولا تقام الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المتضرر .

وهذا يدل على أن السرية المصرفية في لبنان هي أشد مما هي عليه في سويسرا ، حيث يمكن خرق السرية المصرفية بموجب حكم قضائي من المحكمة السويسرية ، أما في لبنان فلا يجوز ذلك إلا في حالات محددة حصراً .

٢- عقبة السرية المصرفية بوجه مكافحة تبييض الأموال .

إن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة ،

وعن مصادر هذه الأموال ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية ، وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال .

إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية ، وخاصة المصرفية ، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية ، وقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال ، وذلك من خلال المعاهدات الدولية ، فكانت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ ، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية ، وتوفير النسخ الأصلية ، أو الصور المصدّق عليها من السجلات والمستندات المصرفية .

ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية ، وهذا يدل بشكل واضح على أن السرية المصرفية ، وعدم إمكانية رفعها ، أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جداً ، تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة ، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف ، الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية جنة وملاذاً لأصحاب الأموال القذرة ، الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب .

ويعتبر بعض الفقهاء بأن جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية ، فالعلاقة عكسية ، كلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم (سويسرا) ، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة .

ثانياً - العقوبات الأخرى بوجه مكافحة تبييض الأموال .

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال ، لا تعتمد السرية المصرفية المشددة ، والدليل على ذلك هو أن حجم عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لتقديرات عام ١٩٩١ ، يزيد عن (٢٨٢) مليار دولار سنوياً ، في حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقاً لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار!!

كما أعلن (رالف لا يندر) - وهو الخبير العالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة - أن مدينة نيويورك الأمريكية تعتبر أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة ، كما تعتبر لندن منافساً تقليدياً لها ، حيث تجاوز حجم عمليات تبييض الأموال التي جرت من خلالها أكثر من (٢,٤) مليار دولار خلال عام ١٩٩٢ .

وذلك بسبب تعقد النظام المالي فيها ، وزيادة قدرتها على إتمام المعاملات الضخمة ، خصوصاً المرتبطة بتبييض الأموال القذرة ، وهذا يدل إلى حدٍ كبير على أن السرية المصرفية لا تشكل العقبة الوحيدة في مكافحة عمليات تبييض الأموال .

وقد صرح محافظ المصرف المركزي الكويتي الشيخ سالم بن عبد العزيز الصباح ، أن السلطات الكويتية اكتشفت عمليات غسيل أموال تقوم بها جهات خارج النظام المصرفي^(١) .

وهذا يدل على وجود عقبات أخرى غير السرية المصرفية تُعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال .

(١) جريدة النهار اللبنانية ، تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ .

وتختلف العقوبات التي تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات ؛ التي تتم بها عمليات التبييض ، ويمكن حصرها بما يلي :

١- ضعف أجهزة الرقابة :

قامت الدول المهمة بمكافحة هذه الجريمة بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال ، ومن هذه الأجهزة : إدارة خدمات الدخول الداخلية ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهية تراكفين Tracfin في فرنسا ، والوكالة المركزية الأسترالية Hustral ، وغيرها .

لكن ومع ذلك ، ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها ، وتتعلق هذه النقائص خصوصاً بتنوع القانون المطبق ، والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة ، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة .

فمن أصل (٢٧٠٠) تصريح بالشبهات ، مقدمة من المصارف الفرنسية ، أحيل إلى القضاء (٩٠) ملفاً فقط ، منها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة ، وقد أشارت مجموعة العمل المالي (GAFI) إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض .

هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة ، فقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد - وهي إحدى ثلاث هيئات فيدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية - أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح ، كما أن دفع التصريحات (من ٥٠٠ ألف عام ١٩٩٣ إلى ٨ ملايين عام ١٩٨٩) قد أخرج عمليات الفرز والتدقيق ، ذلك أن (٩٣) موظفاً فقط يعملون في مركز الفرز ، ويتلقون يومياً حوالي (٣٠) ألف بلاغ ، بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي ثلاثة أشهر .

٢- عدم وجود نظام معلوماتية متطور .

لا بد من توفير نظام معلوماتي متطور ؛ هدفه تفعيل دور أجهزة الرقابة ، وذلك حتى يتم التوصل إلى كشف المعلومات وتحليلها ، عسى أن يكون الوصول إلى مكافحة تبييض الأموال صحيحاً وسريعاً .

وتعتبر أستراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية ، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية (Hustrac) بالطرق الألكترونية ، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية (CTR) من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية (Irs) .

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض ؛ بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة ، بشكل سري وسريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية ، ومنها لبنان .

لذا لا بد من استحداث مركز معلوماتية رئيسي ، مهمته تأمين الاتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات المالية ، والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بوساطة التقارير الألكترونية السرية ، ومن أهم المهمات التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي هي أربعة مهمات أساسية :

١- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية .

٢- تجميع المعلومات .

٣- تحليل هذه المعلومات .

٤- مراقبة تحرك الأموال .

إذاً : يُعتبر وجود مركز المعلوماتية الرئيسي عنصراً مهماً في مكافحة عمليات تبييض الأموال في البلدان المتطورة والمتأخرة على حدٍ سواء .

٣- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق . .

وُضعت هناك برامج وقائية ضد تبييض أموال المخدرات ، وأهمها :
- تعيين مسؤولين عن تطبيق البرنامج الوقائي على مستوى الإدارة العامة وكل فرع .

- التدريب المستمر للمستخدمين .

- مركزة المعلومات المجمعة .

لذلك فقد فرض قانون السرية المصرفية الأمريكي على البنوك إبلاغ إدارة الضرائب (Ips) عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، وعن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد عن خمسة آلاف دولار .

لكن على أرض الواقع ، هناك الكثير من المصارف لا تلتزم بتلك التدابير ، ولا تتعاون مع العدالة التي تهدف إلى الكشف عن (الجريمة البيضاء) .

ولكي يتم نجاح عملية مكافحة الجريمة البيضاء ، لا بدّ من اتباع عدة طرق منها :

١- معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عملية تبييض الأموال .

٢- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة ، والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركزة المعلومات .

٣- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداءً من مبلغ معين .

٤- توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .

من هنا نفهم السر وراء اعتبار الدور الأساسي للمصارف والمؤسسات المالية في إنجاح عملية مكافحة غسيل الأموال .

٤- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي .

ولكي يستطيع المصرف الإسهام في مكافحة غسيل الأموال ، لا بدّ من تدريب وتنمية قدرات الموظفين فيه ، وجميع العاملين في القطاع المالي ، وذلك من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية ، تهدف إلى التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، والإجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها ، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال .

كما يجب أن تشمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم ، وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على اتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الموال .

ولكي تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة ، يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العملية ، وذلك يعني مشاركة عدد من الخبراء في تخصصات الجريمة ، أو القانون الجنائي ، والقانون الإداري ، والقانون المدني ، والقانون الدستوري ، ومن رجال الشرطة بوزارة الداخلية ، وخبراء وزارة العدل ، وخبراء من العاملين القياديين في الجهاز المصرفي ، ومن وزارة الاقتصاد ، ومن رجال الجمارك ، ومن خبراء مراكز البحوث الاجتماعية والاقتصادية والجنائية... إلخ .

هـ- عدم تنظيم عمليات الإيفاء التقدي .

يلجأ المبيضون في كثير من الأحيان إلى تبييض أموالهم عبر أفنية غير مصرفية ، ك شراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة ، ودفع ثمنها نقداً ، ويحبذ الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقداً ، نظراً لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال ، وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد والاستثمار الفوري ، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقداً .

وكان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نصّ في المادة الأولى منه على ما يلي :

Art1: Any cash payment of a sum greater than that fixed by decree (variant: by order of the minister of Finance) shall be prohibited.

أي أنه يجب منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حداً معيناً (يحدده قرار صادر عن وزير المالية) .

ومن أجل ذلك يجب تفعيل وتحسين الشيكات المصرفية ، والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها ، شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها ، خوفاً من زيادة عدد الشيكات دون رصيد ، فيؤثر سلباً على الهدف المنشود ، ويساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية ، ومعرفة مصدرها ، والغاية من انتقالها ، فيسهل ذلك الكشف على محاولة تبييض الأموال^(١) .

* * *

(١) باختصار وتصرف من : تبييض الأموال - مرجع سابق - : ٢٩٧ - ٣١٦ .

الفصل الخامس

بعض المقترحات والتوصيات

هناك بعض الاقتراحات والتوصيات ، تهدف إلى الوصول للنتائج الإيجابية فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال القذرة ، أهمها :

١- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، خاصةً بعد أن أصبحت تلك الجريمة البيضاء ذات طبيعة عالمية (عولمة الجريمة) ، ويجب أن يكون التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين . . .

٢- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات تبييض الأموال : فمثلاً القانون الأسترالي يلزم المؤسسات المالية بإخطار الوكالة المركزية الأسترالية إلكترونياً بالتحويلات البرقية والمعاملات بجميع أنواعها ، والتي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر في اليوم الواحد ، لتقوم بتحليلها ومعرفة مصدرها ، وبيان علاقتها بالجرائم الاقتصادية ، وتحديد أنماط النشاط الإجرامي .

٣- السعي نحو عقد اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال : وذلك عن طريق تضافر الجهود المخلصة في إبراز خطورة هذا الأمر ، والاهتمام به في التشريعات الداخلية ، وعقد مثل هذه الاتفاقية يتيح إيجاد الإطار

القانوني للمكافحة ، ويحقق فعالية التعاون الدولي في هذا المجال ، وبالتالي يحرم أصحاب الدخول غير المشروعة من الإفلات من الملاحقة القانونية والأمنية في الدول كافة ، لا سيما أولئك الذين يعمدون إلى تهريب أموالهم المشبوهة من دولة إلى أخرى هرباً من الملاحقة .

هذا بالإضافة إلى أن عقد اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال كفيل بالقضاء على حواجز المكان والتشريع بين الدول ، مما يجعل يد العدالة تطول أصحاب الدخول غير المشروعة وأموالهم أينما ذهب .

٤- كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها : وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو السياسية أو غيرها ، بعد أن يتم التحقيق بها ، والتأكد منها بأحكام قضائية نهائية مبرمة ، ويتم ذلك عن طريق نشرها في الصحف والمجلات ، وبثها على جميع الأجهزة المرئية والمسموعة ، المحلية والفضائية .

أما على المستوى المحلي - اللبناني مثلاً - فهناك بعض الاقتراحات والتوصيات ، أهمها :

٥- اعتماد التعريف الواسع لتبييض الأموال : وذلك بدلاً عن التعريف الضيق الذي يحصر المسألة في المخدرات والمؤثرات العقلية . . .

٦- إنشاء إدارة متخصصة من قوى الأمن ، للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال .

٧- إنشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر ، وذلك بهدف جمع البيانات من بيوت الصرافة والمؤسسات المالية بالطرق الإلكترونية ، ثم تحليل تلك البيانات والمعلومات ، وتحديد كافة الأنشطة المتعلقة بها من جميع الجوانب المالية والاقتصادية .

٨- إصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال .

٩- تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي^(١) .

١٠- عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية ، أو لحسابات بأسماء وهمية ، والمفروض أن تكون هذه التوصية معبرة عن أوليات أو مبادئ العمل المصرفي ، حيث نجد أن كافة البنوك ذات السمعة الطيبة تستعلم جيداً عن العميل ، سواءً عند منح القروض ، أو عند قبول الودائع تطبيقاً لقاعدة (اعرف عميلك) .

١١- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك ، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه : كأن يطلب البنك من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك معلومات عن حقيقة التزام العميل بسداد الضرائب أولاً ، وسداد الجمارك المستحقة على وارداته من الخارج ، وعن مدى إمساك العميل لدفاتر منتظمة توضح حقيقة إيراداته ومصروفاته وأرباحه والضرائب المستحقة عليه .

١٢- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي ، لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة ، إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون .

١٣- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها ، مثال ذلك : فتح حساب في بنك بقيمة الشيكات المسحوبة على حسابه في البنك ، ثم إجراء العديد من التحويلات المصرفية إلى إحدى الدول الأجنبية .

(١) للتوسع يراجع : تبييض الأموال - مرجع سابق - : ٣٢٧-٣٢٠ .

١٤- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها ، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال .

١٥- تطبق إجراءات مجابهة غسل الأموال على المنتجات المصرفية المختلفة ، من نقود بلاستيكية ، وعمليات إعادة الإقراض ، وذلك من خلال التحري والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه في بلد أجنبي .

١٦- إصدار قانون عام يعاقب على الغش المالي بصفة عامة .

١٧- السعي نحو عقد اتفاقية دولية لغسيل الأموال ، وذلك عن طريق تضافر الجهود المخلصة في إبراز خطورة هذا الأمر ، والاهتمام به في التشريعات الداخلية .

١٨- أول خطوة على طريق مكافحة الفساد هي فضحه أو كشف أستاره ، وتعريف الناس به ، وتوعيتهم بأبعاده المختلفة ، باعتباره شكلاً من أشكال التلوث الاجتماعي ؛ الذي ينمو ويزدهر في غياب النظم والممارسات الديمقراطية .

١٩- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال .

٢٠- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسل الأموال .

٢١- العمل على إصدار قانون لمكافحة الفساد في التجارة الدولية ، خصوصاً تقاضي ودفع الرشوة في الصفقات التجارية الدولية ، والتي يتم إيداعها في حسابات خارجية بأسماء المرتشين .

٢٢- التفرقة في الحسابات المصرفية ، والتحويلات من النقد الأجنبي ، بين النقد المعلوم المصدر ، والنقد غير معلوم المصدر ، مع عدم السماح بتحويل النقد غير معلوم المصدر إلى أحد البنوك أو الفروع الخارجية ، مهما كانت الأسباب .

٢٣- عدم السماح بتحويل البنوك للنقد الأجنبي المعلوم المصدر إلى أحد البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من مصلحة الضرائب ، ومصلحة الجمارك ، وإدارة مكافحة غسيل الأموال بوزارة الداخلية .

٢٤- ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص وشطب البنك الذي يثبت تورطه في القيام بعمليات غسيل الأموال ، وتقديم القائمين على إدارته إلى المحاكم الجنائية ، بتهمة الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وبالاقتصاد القومي .

٢٥- ملاحظة كافة مصادر الدخل غير المشروع ، مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي وغيرها ، حيث إن كشف الفساد وفضحه يعتبر أول خطوة على طريق القضاء عليه ، ويلزم لذلك تعديل بعض القوانين ذات الصلة بالسؤال عن الكسب غير المشروع ، وإتاحة مصادرة الأموال وما إلى هناك .

٢٦- ضرورة تعديل بعض القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسيل الأموال ، بهدف تجفيف منابع الجريمة بشتى صورها ، خاصة ما يتعلق منها بالفساد السياسي ، والفساد الإداري ، وتزييف النقود وبطاقات الائتمان ، والاتجار بالرقيق الأبيض والقمار وغيرها .

٢٧- إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة ، بحيث يشمل على مواد قانونية تعتبر المساعدة على غسيل الأموال جريمة

يعاقب عليها القانون ، وذلك بالإضافة إلى تجريم القيام بغسيل الأموال سواء بشكل عيني أو مصرفي^(١) .

* * *

وفي هذا السياق أصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً تشريعياً ، رقمه (٥٩) ، تاريخه ٢٠٠٣/٩/٩ م ، جاء فيه :

المادة ١- يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها :

أ - غسل الأموال : كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة ، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة .

ب - الأموال : الأصول أياً كان نوعها ، عينية أو شخصية ، عامة أو خاصة ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت تملك تلك الأصول وما ينتج عنها أو أي حق متعلق بها .

ج - الأموال غير المشروعة : هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها .

٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد (٣٢٥) و (٣٢٦) من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة .

(١) للتوسع يراجع : غسيل الأموال في مصر والعالم - مرجع سابق - : ٢٦٥-٢٨٢ .

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣٠٤) و (٣٠٥) من قانون العقوبات .

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات ، أو صنعها ، أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة .

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة .

٦- عمليات الدعارة المنظمة .

٧- سرقة المواد النووية والكيميائية والجراثومية أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها .

٨- الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمواد الجراثومية والسامة .

٩- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية ، أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية .

١٠- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية .

١١- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية ، أو الاتجار غير المشروع بها .

د - هيئة مكافحة غسل الأموال : هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال ، ويكون لها صفة الادعاء فقط ، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع .

المادة ٢- يعد من قبيل غسل الأموال كل فعل يقصد منه :

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر .

ب - تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

ج - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة ، أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة .

المادة ٣-أ - على المؤسسات غير الخاضعة للقانون رقم /٢٩/ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ المتضمن سرية العمل المصرفي بما فيها المؤسسات الفردية ، ولا سيما مؤسسات الصرافة ، وشركات الوساطة المالية ، وشركات الإيجار التمويلي ، والمجموعات الاستثمارية أو المالية ، وشركات التأمين ، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة) أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية استناداً إلى أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب - يجب على الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية ، وأن تحتفظ بصورة عنها ، وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٤-أ - على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة .

ب - تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من وزير

الاقتصاد والتجارة الخارجية على أن يتضمن كحد أدنى الأمور الآتية :

١- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء ، أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات ، أو عن طريق حسابات مرقمة .

٢- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند (١) من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين ؛ إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة ، وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات .

٤- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .

٥- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية .

٦- تحقق مراقبي المصارف الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف من تقييد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وإبلاغ الهيئة المشكلة لدى مصرف سورية المركزي عن أي مخالفة بهذا الشأن .

المادة ٥- تحدث لدى مصرف سورية المركزي « هيئة » تسمى « هيئة مكافحة غسل الأموال » يشار إليها فيما بعد « بالهيئة » تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، مهمتها التحقيق في العمليات التي يشبه بأنها تنطوي على

عمليات غسل أموال غير مشروعة ، وتقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات ، والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٦- أ- تتألف « الهيئة » على النحو الآتي :

- النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي : رئيساً

- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف : عضواً

- ممثلان اثنان عن المصارف : عضواً

- مستشار قانوني من ذوي الخبرة : عضواً

ب - تتم تسمية رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ج - يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها .

د - تسمى « الهيئة » أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أميناً للسر ، على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها ، وأن يقوم بتنفيذ قراراتها ، وبالإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم « الهيئة » ، ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، وذلك لمراقبة تنفيذ الواجبات المفروضة على المؤسسات المصرفية والمالية بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ، والتحقق منها بشكل مستمر .

هـ - لا يشكل عمل « الهيئة » أو المكلفين بأعمال من قبلها مخالفة لأحكام القانون رقم /٢٩/ الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ المتعلق بسرية العمل المصرفي .

و - يحصر « بالهيئة » حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناء على حكم قضائي عنها ، وذلك عن

الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية ، والتي يشته بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال .

ز - تجتمع « الهيئة » بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتتخذ « الهيئة » قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين ، وفي حال عدم تمكن الهيئة من اتخاذ القرار ، يرفع الموضوع إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للبت فيه .

ح - تضع « الهيئة » نظاماً لسير عملها ، وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية .

ط - يقسم رئيس « الهيئة » وأعضاؤها وأعضاء الأجهزة التابعة لها أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة ، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها » .

المادة ٧- أ - يجب على إدارات المصارف والمراقبين ورؤساء المؤسسات المالية المشار إليه في المادتين (٣) و (٤) من هذا المرسوم التشريعي إبلاغ « الهيئة » فوراً ، مع مراعاة السرية اللازمة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة .

ب - تجتمع « الهيئة » فور تلقيها للمعلومات من المعنيين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو من السلطات الرسمية أو الخارجية ، وتدقق في تلك المعلومات ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل ، وتتخذ قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة ستة أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً ، أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن

جـرم غسل أموال ، وفي خلال المهلة المذكورة تقوم « الهيئة » بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة ستة أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً ، أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال ، وفي خلال المهلة المذكورة ، تقوم « الهيئة » بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بوساطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين ، ويقوم هؤلاء بمهامهم شرط التقيد بالسرية ، ودون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون رقم /٢٩/ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بسرية العمل المصرفي .

ج - يحق « للهيئة » الطلب إلى الجهة المشتبه بممارستها عمليات تتعلق بغسل الأموال تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة .

د - بعد إجراء التحقيقات ، وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة تصدر « الهيئة » قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع ، وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها ، وفي حال عدم إصدار « الهيئة » أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة يعتبر الحساب محرراً حكماً ، ولا تقبل قرارات « الهيئة » أي طريق من طرق المراجعة الإدارية .

هـ - عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلن إلى المحامي العام في المحافظة ؛ التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية ، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني ، وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية

مباشرة ، أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه .

المادة ٨- يمكن لرئيس « الهيئة » أو لمن ينتدبه من أعضاء « الهيئة » الطلب إلى السلطات السورية أو الجهات المعنية والأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال خارج سورية تزويدها بمعلومات ، أو الاطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها « الهيئة » ، وعلى السلطات السورية المعنية أن تستجيب لطلبات « الهيئة » فوراً .

المادة ٩- أ - يجوز « للهيئة » أن تقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تشكيل وحدة تسمى « وحدة جمع المعلومات المالية » مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال ، وحفظها ، وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية ، وعلى هذه الوحدة إعلام « الهيئة » دورياً بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم غسل الأموال ، وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء « الهيئة » ولا سيما واجب الحفاظ على السرية ، وتصدر بقرار منه .

ب - تقترح « الهيئة » عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ، ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي ، وتتخذ « الهيئة » بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ، ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية .

المادة ١٠- باستثناء قرار « الهيئة » بالموافقة على رفع السرية المصرفية ، يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة ، سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري ، كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات

التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله ، ولا يجوز إعلام الأشخاص المعنيين بالحسابات المشتبه بها أو غيرهم بالإبلاغ المذكور ، أو بالتحقيقات الجارية .

المادة ١١- أ - يتمتع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالحصانة ، ولا يجوز الادعاء عليه ، أو ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

ب - لا يجوز ملاحقة حاكم مصرف سورية المركزي ولجنة إدارة المصرف المركزي ورئيس وأعضاء « الهيئة » والعاملين لديها والمكلفين بأعمال لصالحها ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي ، ولا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم ، أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيام أي منهم بمهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إلا بعد الإذن بملاحقتهم أمام القضاء المختص من قبل وزير العدل .

المادة ١٢- أ - يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة / ١ / من هذا المرسوم التشريعي ، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ، ما لم يقع الفعل تحت طائلة نص أشد ، وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام ، إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة .

ب - يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة ، كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبيء بعقوبة الفاعل الأصلي .

ج - تعتبر العقوبة في البند (أ) أعلاه جنائية الوصف .

المادة ١٣- أ - تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن الجرائم المشار إليها بالمادة السابقة ، أو المحصلة بنتيجتها .

ب - إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة ، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة ، فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق « الهيئة » في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها .

ج - تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها ، وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة ؛ بنفس القدر الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة .

المادة ١٤- تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين (١٢) و (١٣) من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره ، وطرده غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية ، أو تسليمه إلى سلطات بلاده ، وكذلك إقفال المحل ، ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار ، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة .

المادة ١٥- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد (٣) و (٤) و (٧/أ) و (٩/أ) و (١٠) من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٦- يصدر النظام الداخلي « للهيئة » و« لوحدة جمع المعلومات المالية » بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية متضمناً عدد الوظائف اللازمة ، بناء على اقتراح الهيئة .

ب - يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ، ويضاف إلى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي .

ج - يتم تحديد التعويضات والمكافآت الذاتية عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم .

د - تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العامة ، وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف .

* * *

الخاتمة

أحسن الله ختامنا أجمعين

تبين لدى البحث أن عمليات تبييض الأموال تعني : إخفاء مصادرها غير المشروعة ، وإيداعها في حسابات مصرفية تمكن صاحبها من التصرف فيها بصورة شرعية ، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في سرية العمليات المصرفية ؟

هناك مسألتان شرعيتان تتعلقان بالسرية ، هما :

- المسألة الأولى : أن الشريعة تعتبر السرية والخصوصية أمراً محموداً موصلاً إلى الهدف ، دليل ذلك قوله صلوات الله عليه : « استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود »^(١).

وفي السنة الفعلية كثير من الأدلة على جواز - بل وجوب - السرية ، من ذلك مثلاً ما ورد أنه ﷺ كان يستعين بالكتمان في الغزوات ، والشؤون المهمة ، والهجرة ، وما إلى هنالك .

- المسألة الثانية : أن هناك أموراً لا يجوز كتمانها ، بحيث إن إخفاءها وكتمانها يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة ، كأن تكون المؤسسة التي يعمل فيها جماعة ما تتآمر لصالح الأعداء ، أو تقوم بأعمال مخالفة

(١) حلية الأولياء (٢١٥/٥ و ٩٦/٦) وتذكرة الموضوعات (٢٠٥) ومسند القضاعي (١٢٤) والإحياء (١٨٨/٣) والمقاصد الحسنة (١٠٣) وفيض القدير (٤٩٣/١) .

للشريعة ، مصداق ذلك قوله صلوات الله عليه : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مالٍ بغير حق »^(١) .

مثال آخر : لا تجيز الشريعة الإسلامية كتم الشهادة ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ . [البقرة : ٢٨٣] .

إذاً :

هل يجوز للمصرف مثلاً أن يقوم بالتستر على العمليات المالية التي يقوم بها زبونٌ ما ، إذا علم أنها عمليات مشبوهة ، أو ما إلى هنالك ؟!

أبداً ، فكل العمليات التي تدخل تحت بند غسيل الأموال ، كتهريب رؤوس المال ، أو تزييف النقود ، أو تجارة العملة ، أو الاختلاس ، أو عمولات السلاح ، أو البغاء ، أو الفساد السياسي ، أو الرشوة ، أو المخدرات ، أو شركات توظيف الأموال ، وما إلى هنالك .

كل ذلك يعتبر - قانوناً وشرعاً - من الجرائم التي يجب أن تتكاتف كل الجهود للوقوف في طريقها ، وذلك لما لها من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من كل التجارب الماضية ، وذلك فيما يتعلق بتجاربنا ، أو تجارب الآخرين ، فالمسألة تدخل في باب : الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

خاصةً وأن تلك الجريمة البيضاء تشبه تماماً السرطان ، حيث إنها

(١) كشف الخفاء (١٩٨/٢) وصحيح الجامع الصغير (٦٥٥٤) وأسنى المطالب (١٥٦٩) ومسند القضاعي (٣) وفيض القدير (٢٦١/٦) .

تزايدت في العالم بشكل متسارع ، بحيث بلغت المليارات من الدولارات ، وبالتالي فهي تشكل نسباً عالية من الدخل القومي ، مثال ذلك : في (البيرو) تشكل نسبة الأموال القذرة من الدخل القومي قرابة (٦٠٪) !!

من هنا تأتي الصيحات والتحذيرات للجميع بمحاربة كل من له علاقة بتلك الجريمة ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .

والمسألة ليست سهلة ولا بسيطة ، ولن ينجو منها أحدٌ أبداً ، فالقائمون على تنفيذ تلك الجريمة هم جماعة يستخدمون كل الأساليب لتحقيق أغراضهم ، ولا يلتفتون إلى النتائج التي تحدث للشعوب والبلاد ، إنما المهم عندهم أولاً وأخيراً هو الربح . . . والربح الفاحش !! نسأل الله تعالى أن يجعلنا نردّد وراء خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام :

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[هود: ٨٨] .

وصلى الله على الشفيع النذير سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، وكل من سار على درب القويم إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المصادر والمراجع

- دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، الدكتور جلال محمددين ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بمصر .
- التاريخ النقدي للتخلف ، الدكتور رمزي زكي ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٧ .
- سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، ط ١ ، ١٩٩١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .
- الرأسمالية تجدد نفسها ، الدكتور فؤاد مرسي ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، عالم المعرفة ، الكويت .
- الجاسوسية الاقتصادية ، الدكتور محسن الخضيرى ، ط ١ ، ١٩٩١ ، الدار الفنية ، القاهرة .
- غسيل الأموال في مصر والعالم ، الدكتور حمدي عبد العظيم ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، الدكتور سليمان عبد المنعم ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية .
- المركز القانوني وركائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ، الدكتور عبد العظيم وزير ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدكتور محمد الفاضل ، منشورات جامعة دمشق ١٩٦٢ م .

- حقيقة الجات ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، دار المكتبي ، دمشق .
- تبييض الأموال ، نادر شافي ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مصطفى العوجي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار نوفل ، بيروت .
- إضافة إلى بعض الدوريات والمجلات والمقالات ، التي ذُكرت في حينها .

* * *

المحتوى

المحتوى

٥	من وحي التنزيل
٧	تمهيد

الباب الأول

غسيل الأموال على أرض الواقع

١٣	الفصل الأول : مصادر الأموال غير المشروعة !!
١٤	تجارة المخدرات
١٨	الرشوة
٢٠	الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض)
٢٢	اختلاس الأموال
٢٦	التهرب غير المشروع من دفع الضرائب
٢٨	الجرائم الواقعة على الأموال
٣٥	جرائم أصحاب الياقات البيضاء !!
٣٧	جرائم السياسيين
٤٧	الفصل الثاني : مراحل غسيل الأموال
٤٧	المرحلة الأولى : التوظيف - الإيداع النقدي -
٤٩	المرحلة الثانية : التجميع أو التعطيم أو الترقيد
٥٠	المرحلة الثالثة : الدمج أو التكامل
٥٣	الفصل الثالث : أساليب غسيل الأموال ، وآلياته
٥٣	التهرب

٥٥	التصرفات العينية
٥٦	نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية
٥٦	شركات الواجهة
٥٩	التحويل البرقي للنقود
٦٣	استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود
٦٣	أ- بنوك الأنترنت
٦٥	ب- نظام الكارت الذكي

الباب الثاني

طبيعة الجريمة البيضاء ، وآثارها

٦٩	الفصل الأول : طبيعة الجريمة البيضاء ، وأركانها
٧١	أ- الركن المادي
٧١	١- فعل الإخفاء
٧٢	٢- فعل التمويه
٧٢	٣- محل الإخفاء أو التمويه
٧٢	٤- المصدر غير المشروع للأموال المبيضة
٧٤	ب- الركن المعنوي
٧٤	١- القصد العام
٧٤	٢- القصد الخاص
٧٧	الفصل الثاني : أهم الآثار والمخاطر لجريمة غسيل الأموال ...
٧٨	١- الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال
٧٨	أ- انخفاض الدخل القومي
٧٩	ب- انخفاض معدل الادّخار
٨٠	ج- ارتفاع معدل التضخم

د- تدهور قيمة العملة الوطنية	٨١
هـ- تشويه المنافسة	٨١
و- إفساد مناخ الاستثمار	٨١
ز- تشويه صورة الأسواق المالية	٨٢
٢- الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال	٨٢
أ- البطالة	٨٢
ب- انتشار الأوبئة	٨٤
ج- تدني مستوى المعيشة	٨٥
د- الحؤول دون تبوؤ أصحاب الكفاءات مجالات العمل	٨٦
هـ- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر	٨٦
٣- الآثار السياسية لغسيل الأموال	٨٦
أ- السيطرة على النظام السياسي	٨٦
ب- اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات	٨٧
ج- تمويل النزاعات الدينية والعرقية	٨٧

الباب الثالث

مواجهة الجريمة البيضاء ، ومكافحتها

الفصل الأول : مسؤولية البنوك في جريمة غسيل الأموال	٩٠
الفصل الثاني : أهم طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال	١٠٧
أ- المكافحة على صعيد التشريعات الدولية	١٠٧
ب- المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية	١١٣
الفصل الثالث : عقوبة غسيل الأموال	١٢١
أ- مدة العقوبة ونطاقها	١٢١
ب- تشديد العقوبة	١٢٩

ج - الإعفاء من العقوبة وتخفيفها	١٣٠
الفصل الرابع : أهم العقبات التي تقف في وجه المكافحة !! ..	١٣١
أولاً : عقبة السرية المصرفية	١٣١
ثانياً : العقبات الأخرى بوجه مكافحة تبييض الأموال	١٤٢
أ - ضعف أجهزة الرقابة	١٤٣
ب - عدم وجود نظام معلوماتية متطور	١٤٤
ج - عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق	١٤٥
د - عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي	١٤٦
هـ - عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي	١٤٧
الفصل الخامس : بعض المقترحات والتوصيات المتعلقة	
بعمليات غسيل الأموال	١٤٩
الخاتمة	١٦٥
المصادر والمراجع	١٦٩
المحتوى	١٧١

* * *